16880 - وأخبرنا أبو عبد ا الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد ا بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول ا A قال Y إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها فإن عادت في الرابعة فليبعها ولو بحبل من شعر أو ضفير من شعر أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد ا